



تعهد الالتزام بشروط وتعليمات التدريب في مؤسسات وزارة الصحة

شروط التدريب

على من يرغب بالتدريب لطلبة التمريض والقبالة ان تتوفر فيه الشروط التالية:

1. ان يكون حاصل على شهادة بكالوريوس مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، وخبرة سنتين لمدرسي لطلبة الدبلوم. والمدرّب الذي اتم تجسير بكالوريوس تمريض او قبالة يجب ان يكون مضى على حصوله على شهادة بكالوريوس تمريض او قبالة سنتين على الاقل، والممرض الذي تم تعيينه حديثاً يجب ان يملك الخبرة المذكورة سابقاً مع مرور سنة على الاقل من تعيينه في المؤسسات الحكومية ، و الممرض المؤهل الحاصل على شهادة بكالوريوس ادارة صحية و ماجستير صحة نفسية يسمح له فقط تدريب مساق الصحة النفسية .

2. ان يكون تقييمه السنوي جيد جداً فما فوق للسنة الماضية.

3. ان يكون حاصل على مزاولة المهنة سارية المفعول وان يرسل نسخة منها مع التعهد.

4. ان لا يكون حاصل على اذار لم تنتهي مدته القانونية .

التعليمات الخاصة بالمدرّب/المرافق/ة للطلبة

1. - على جميع المدرّبين الالتزام باخلاقيات المهنة والانظمة والقوانين المعمول بها في وزارة الصحة، ومنها الحفاظ

على خصوصية المريض والالتزام بالاداء الرسمي وضبط ومكافحة العدوى.

2. على المدرّب عند بدء التدريب اشعار ادارة التمريض ورئيس القسم، ببدء التدريب بالتعريف على نفسه والمجموعة

المرافقة له و التأكد من وصول مراسلة رسمية من الادارة العامة للتمريض بخصوص التدريب.

3. الالتزام بساعات الدوام للفترة الصباحية والمسائية ومكان التدريب بشكل واضح وعدم التغيير، لإعند الضرورة القصوى

ويكون بالتنسيق من خلال منسقي البرامج في الكلية او الجامعة.

4. ان يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن مراقبة ومتابعة التزام الطلبة بالشروط والتعليمات الخاصة بهم ، وان يلتزم

بمرافقتهم في جميع الاوقات و يتحمل نتيجة أعمال الطلبة المتدربين.

5. على المدرّب مراعاة ان مسؤولية اعطاء اي ادوية بالقسم تكون من قبل تمريض القسم المناوب فقط، وفي حال

رغب المدرّب والطلبة بالمشاركة في اعطاء الادوية ، يتم تحت اشراف ومسؤولية الممرض المسؤول عن اعطاء

الدواء .

6. في حال مواجهة المدرّب اي مشكلة اثناء التدريب عليه التوجه بكتاب رسمي لمنسق البرامج في الجامعة /

الكلية والذي بدوره يقوم بمراسلة الادارة العامة للتمريض.



7. يحظر على المدرب البدء بالتدريب قبل تزويد الادارة العامة للتمريض بالاوراق اللازمة عبر التسلسل الاداري مرفقا (السيرة الذاتية/ التعهد/ مزاوله المهنة).

مع العلم بما يلي:

أ) ان يكون التدريب خلال العطلة الاسبوعية او الاجازة السنوية و بالنسبة لمن يشغل وظيفة رئيس قسم يسمح له فقط ايام العطلة الاسبوعية (جمعة و سبت) ، بحيث لا يزيد مدة التدريب عن يومين اسبوعيا، وبما تقتضيه مصلحة التدريب، ويمنع تدريب فترتين متتاليتين في اليوم الواحد منها وردية الدوام الرسمي ، على ان يكون التدريب في مؤسسات وزارة الصحة فقط .

ب) ان يكون التدريب مع كلية او جامعة واحدة فقط في نفس الفترة.

ت) المدرب الذي يرد اسمه مع اكثر من كلية /جامعة يتم اعتماد الاسم مع برامج الجامعة/ الكلية التي وصلت للادارة العامة للتمريض اولاً .

** وعليه سيتم ايقاف اي شخص يخل بشروط وتعليمات التدريب فورا وسيتم اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه.

الاسم الرباعي:..... مكان العمل الحالي:.....المؤهل العلمي:.....

انا الموقع ادناه اتعهد بالتزامي بالشروط المذكورة وبصحة البيانات المعبأة وانني على استعداد لتنفيذ جميع الشروط المطلوبة للالتزام بالتدريب و في حال مخالفة أي من الشروط للدائرة الحق في اتخاذ الاجراءات المناسبة دون أدنى حق لي بالاعتراض .

التوقيع:..... التاريخ:.....